

بطاقة حول المناصب

مهام المنصب

تعريف المنصب

- وتتكون من المكاتب المينة أدناه:
مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدماتية
علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكتيبة بتحفيز وإثراء التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشتغل على المحاور الثلاثة التالية:
- 1- دراسة التصاريح:
- تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
 - تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات الفخرة او المرخصة او المحظورة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
 - إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الزمنية المنفوعة من طرف رئيس الجماعة وذات الصلة بالجمال الاقتصادي؛
 - تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تتماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛
 - المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛
- 2- معالجة الشكايات:
- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردة على المصلحة؛
 - إعداد الاجوبة عن الشكايات بناء على محاضر اللجنة التي قلمت بالمعاقبة؛
 - إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛
- 3- المشاركة في أعمال لجن المعاقبة الميدانية:
- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات؛
 - اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛
 - اللجنة المكلفة بالمراقبة المعدة للأنشطة التجارية؛
 - لجنة الترخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛
 - لجنة الترخيص الخاصة باستغلال الأملاك العمومية؛
 - جمع اللجن المعلياتية ذات الصلة بالجمال الاقتصادي التجاري والحرفي.

مصلحة الشؤون الاقتصادية

مكتب تدبير الأسواق الجماعية

يتم مكتب تدبير الأسواق الجماعية ب:

- تسيير الاسواق وأماكن البيع التابعة لإدارة نفوذ المقاطعة؛
- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بغرض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجماعة؛
- إعداد اقتراحات لائحة مجلس المقاطعة تم الاعمال الكنتيبلية بتحفيز وإعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة بغرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛
- إعداد مقترحات الاستئثار المتعلقة بمجال الاسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيداء رأيه حول تدبير الاسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها املاكا عامة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة سجا في شقه المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إيداء رأيه حول برامج التهيئة المفضرة خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مصلحة الاقتصاد الباطني

- إعداد ميثاق الافتتاح الباطني؛
- إعداد وتقييم خريطة المخاطر الباطنية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والحلل؛
- وضع المساطر المناسبة للمراقبة الباطنية؛
- إعداد برنامج العمل السنوي؛
- إجراء تدقيقات دورية في إطار أجراء برنامج العمل السنوي؛
- إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبير؛
- اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصالح؛
- مساعدة المصالح على إعداد الأجوبة على الملاحظات المثارة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.

مصلحة المخزن العام

- استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التحملات؛
- تزويد جميع المصالح والمكاتب والملحقات التابعة للمقاطعة بالمعدات ولوازم المكاتب والمطبوعات؛
- جرد التجهيزات والمعدات والأثاث وتسجيلها وتتبعها؛
- تدبير المخزن ومسك محاسبه وسجلاته؛
- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمخزن العام أو صور منها.

مصلحة التعمر والممتلكات

- المساهمة في إعداد وتجهيز وثائق التعمر؛
- المساهمة في اعداد القرارات التشغيلية المرتبطة مجال التعمر؛
- المساهمة في اعداد مختلف الدراسات الخرائطية والطوبوغرافية وغيرها ذات الصلة بتقاطع التعمر؛
- إعداد وتسليم رخص وطلبات التصنيف والتوسيد وتبعية تنفيذها بين المكان؛
- إعداد جميع الاحصائيات المتعلقة بالتعمر وتوجيهها للجهات المعنية؛
- إعداد وتسليم رخص البناء؛
- إعداد وتسليم مختلف الشواهد الادارية المتعلقة بالتعمر؛
- تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء واحداث الجزئات العقارية والجموعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشبكات الوحيد بتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛
- دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛
- دراسة طلبات رخص الإصلاح والتزيم؛
- دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتحفيز؛
- دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- دراسة الشكايات المتعلقة بمجال التعمر والإجابة عنها؛
- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعية ذات الصلة بتقاطع التعمر؛
- مباشرة كل عمل يدخل طبيعته في اختصاص المصلحة؛
- اعداد التقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب الممتلكات الجماعية

يتولى هذا المكتب، في حدود البادرة الترابية للمقاطعة، المهام التالية:

- المساهمة في تسمية الرصيد العقاري للجماعة وتديره والمحافظة عليه؛
- إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛
- إعداد مشاريع أبناء وأرضي المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛
- إعداد مشاريع مجلسات مبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛
- إعداد مشاريع مجلسات مبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛
- مسك نسخة من سجل الأملاك العقارية الجماعية الخاصة والعمامة وتنظيم محبته؛
- دراسة مقترحات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البنايات واعداد الملفات المرتبطة بها عند الاعتناء؛
- متابعة مسطرة تحفيظ الأملاك الخاصة والعمامة بتنسيق مع المصالح الجماعية؛
- تمثيل المقاطعة في عمليات التعديل لأجل تحفيظ أملاك مجاورة للملك الجماعي؛
- إعداد خريطة تتضمن املاك الجماعة الخاصة والعمامة داخل تراب المقاطعة؛
- المساهمة في تسوية الرضية القانونية للأملاك الجماعية المستغلة من طرف الغير؛
- المساهمة في اعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي؛
- المساهمة في إعداد المسح الطوبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعتم المقاطعة استقلالها للمصلحة العامة؛
- دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأملاك العقارية للجماعة؛
- مباشرة كل عمل يدخل طبيعته في اختصاص المصلحة؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الاملاك العقارية للجماعة؛
- اعداد التقارير حول نشاطات المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب البنايات الأيالة للسقوط

- يتنص هذا المكتب، في حدود اختصاصات الثانية لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:
- مراقبة البنايات المهملة والمهجورة والأيالة للسقوط؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تدبير البنايات الأيالة للسقوط؛

- اتخاذ التدابير اللازمة للتزوم او الهدم بتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛
- المساهمة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكينة؛
- المساهمة في إيجاد الحلول للحالات المرحجة؛
- تتبع ملفات السكن العشوائي وغير اللائق؛
- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول البنائات الآيلة للسقوط و برامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والتضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛
- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول البنائات الآيلة للسقوط و برامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع ملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول البنائات الآيلة للسقوط و برامج إعادة الإسكان؛
- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بالمجال؛
- إعداد التقارير حول أنشطة المصلح وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية.

مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء

- تناط بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعمير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحرير محضر المخالفات وتنفيذ الماسطر المرتبطة بها، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء بصفة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف رئيس مجلس الجماعة. لذلك يتولى المكتب ما يلي:
- تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعمير بالمقاطعة والتقسيم المختص بالجماعة؛
- مراقبة عمليات البناء والتجزيء والأوراش وتبني الأشغال بالنفوذ الترابي بالمقاطعة؛
- تأطير وتنسيق عمل المراقبين المحليين في مجال التعمير؛
- ضبط مخالفات البناء والتجزيء وتحرير محاضر معاقبتها؛
- تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة:
- إعداد الأوامر بوقف الأشغال؛
- إعداد وتوجيه الإغزارات للمخالفين؛
- إخبار السلطة المحلية؛
- إعداد الشكايات وتوجيهها للتيابة العامة المختصة؛
- تتبع الاحكام القضائية المرتبطة بزجر مخالفات قانون التعمير والتجزيء وتقسيم العقارات؛
- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول إعداد أو تعديل وثائق التعمير؛
- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
- إعداد مشاريع ملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
- إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح والسلطات المعنية؛
- تمثيل المقاطعة في اللجن المختصة بمجال شرطة التعمير.